

السؤال

ما حكم رثاء الأموات وإقامة الحفلات والاجتماعات لذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الرثاء هو بكاء الميت بعد موته ومدحه ، وكذلك إذا نظمت فيه الأشعار .

انظر : "لسان العرب" (14/309) .

ويراد به أيضاً التوجع من الوقوع في مكروه . ومنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَكِنُ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خُوَلَةَ) يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَاتَ بِمَكَّةَ . رواه البخاري (1296) . وقد ذكر الحافظ في "الفتح" أن قوله : (يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَاتَ بِمَكَّةَ) هو من كلام الزهري .

انظر : "الفائق" (2/36) .

وللعلماء رحمهم الله في رثاء الأموات قولان في الجملة .

القول الأول : أنه لا بأس بالمرائي ، وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية .

انظر : "حاشية ابن عابدين" (2/239) ، "نهاية المحتاج" (3/17) .

واستدل هؤلاء بأن الكثير من الصحابة رضي الله عنهم فعله ، وكذلك فعله كثير من أهل العلم .

انظر : "شرح المنهاج للجمال" (2/215) .

القول الثاني : أنه تكره المرائي ، وهو قول للشافعية .

انظر : "نهاية المحتاج" (3/17) .

واستدل هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن المرائي ، فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن المرائي . رواه الإمام أحمد (18659) ، وابن ماجه (1592) .

ومدار الحديث على إبراهيم الهجري الراوي عن عبد الله قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة : وهو ضعيف جداً ، ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم . وقال عنه البخاري : منكر الحديث . ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

جاء في الموسوعة الفقهية (22/98) :

" جَاءَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْتِيبَةِ الْمَيِّتِ بِشِعْرِ أَوْ غَيْرِهِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي مَدْحِهِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ

جَنَازَتِهِ . وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ صَاحِبِ التَّيَمَّةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَرْثِيَةُ الْمَيِّتِ بِذِكْرِ آبَائِهِ ، وَخَصَائِلِهِ ، وَأَفْعَالِهِ ، وَالْأَوَّلَى
الِاسْتِغْفَارُ لَهُ . وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ مَا هِيَجُ الْمُصِيبَةَ مِنْ وَعْظٍ أَوْ إِنْشَادِ شِعْرِ فَمِنْ النَّبَاحَةِ أَيُّ : الْمَنْهِي عَنْهَا . قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ
" انتهى .

وقد قسّم القرافي في "الفروق" (2/174) المراثي إلى أربعة أقسام ، فقال :

" لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى إِبَاحَةِ الْمَرَاثِي وَعَدَمِ تَفْسِيْقِ الشُّعْرَاءِ الَّذِينَ يَرْتُونَ الْمَوْتَى مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأَعْيَانِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ أُشْتَهَرَ ذَلِكَ بَيْنَ
النَّاسِ بَلْ الْحَقُّ أَنَّ الْمَرَاثِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : حَرَامٌ كَبِيرَةٌ ، وَحَرَامٌ صَغِيرَةٌ ، وَمُبَاحٌ ، وَمَنْدُوبٌ .
، أَمَّا ضَابِطُ مَا هُوَ حَرَامٌ كَبِيرَةٌ فَكُلُّ كَلَامٍ يُقَرَّرُ فِي النُّفُوسِ وَيُوضِحُ لِلْأَفْهَامِ نِسْبَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى الْجَوْرِ فِي قَضَائِهِ ،
وَالْتَّبَرُّ بِقَدَرِهِ ، وَأَنَّ الْوَاقِعَ مِنْ مَوْتِ هَذَا الْمَيِّتِ لَمْ يَكُنْ مَصْلَحَةً ، بَلْ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ ، فَيَحْمِلُ السَّامِعِينَ عَلَى اعْتِقَادِ ذَلِكَ يَكُونُ
حَرَامًا كَبِيرَةً نَظْمًا كَانَ أَوْ نَثْرًا .

كَأَنَّ يَقُولَ الشَّاعِرُ فِي رَثَائِهِ :

مَاتَ مَنْ كَانَ بَعْضُ أَجْنَادِهِ الْمَوْتَ وَمَنْ كَانَ يَخْتَشِيهِ الْقَضَاءُ

فَيَتَضَمَّنُ شِعْرُهُ مِنَ التَّعْرِيزِ لِلْقَضَاءِ بِقَوْلِهِ : "مَنْ كَانَ بَعْضُ أَجْنَادِهِ الْمَوْتَ" تَعْظِيمًا لِشَأْنِ هَذَا الْمَيِّتِ ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَيِّتِ مَا
كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْلُوَ مِنْهُ مَنْصِبُ الْخِلَافَةِ ، وَمَتَى تَأْتِي الْأَيَّامُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيُشِيرُ قَوْلُهُ : "يَخْتَشِيهِ الْقَضَاءُ" إِلَى أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى كَانَ يَخَافُ مِنْهُ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كُفْرًا صَرِيحًا وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِهِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ ، فَلِذَا لَمَّا حَضَرَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ
عَبْدِ السَّلَامِ فِي الْمَحْفَلِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ الْمَلِكُ الصَّالِحُ الْأَكْبَابِرُ وَالْأَعْيَانُ وَالْقُرَّاءُ وَالشُّعْرَاءُ لِعَزَائِ الْخَلِيفَةِ بِبَغْدَادَ ، وَأَنْشَدَ بَعْضُ
الشُّعْرَاءِ فِي مَرَثِيَّتِهِ : مَاتَ مَنْ كَانَ بَعْضُ أَجْنَادِهِ الْمَوْتَ وَسَمِعَهُ الشَّيْخُ أَمَرَ بِتَأْدِيهِ وَحَبْسِهِ وَأَغْلَظَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ ، وَبَالَغَ فِي تَقْبِيحِ
رَثَائِهِ ، وَأَقَامَ بَعْدَ التَّعْزِيرِ فِي الْحَبْسِ زَمَانًا طَوِيلًا ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُ بَعْدَ شَفَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ فِيهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُمَ قَصِيدَةً يُثْنِي فِيهَا
عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَكُونُ مُكْفَرَةً لِمَا تَضَمَّنَهُ شِعْرُهُ مِنَ التَّعْرِيزِ لِلْقَضَاءِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَخَافُ مِنَ الْمَيِّتِ ،
وَالشُّعْرَاءُ كَثِيرًا مَا يَهْجُمُونَ عَلَى أُمُورٍ صَعْبَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي الْإِغْرَابِ وَالتَّمَدُّحِ بِأَنَّهُ طَرَقَ مَعْنَى لَمْ يَطْرُقَ قَبْلَهُ فَيَقْعُونَ فِي هَذَا
وَمِثْلِهِ .

وَهَذَا الْقِسْمُ شَرُّ الْمَرَاثِي .

وَأَمَّا ضَابِطُ مَا هُوَ حَرَامٌ صَغِيرَةٌ فَكُلُّ كَلَامٍ نَظْمًا أَوْ نَثْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ يُبْعَدُ السَّلَوةَ عَنْ
أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَيُهَيِّجُ الْأَسْفَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى تَعْذِيبِ نَفُوسِهِمْ وَقَلَّةِ صَبْرِهِمْ وَضَجَرِهِمْ ، وَرَبْمَا بَعْثُهُمْ عَلَى الْقُنُوطِ وَشَقِّ
الْجُيُوبِ وَضَرْبِ الْخُدُودِ ، يَكُونُ حَرَامًا صَغِيرَةً .

وَأَمَّا ضَابِطُ مَا هُوَ مُبَاحٌ مِنَ الْمَرَاثِي فَكُلُّ كَلَامٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا فِي الْقِسْمَيْنِ قَبْلَهُ بَلْ ذُكِرَ فِيهِ دِينَ الْمَيِّتِ ، وَأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى
جَزَاءِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ وَمُجَاوَزَةِ أَهْلِ السَّعَادَةِ . وَأَنَّهُ أَتَى عَلَيْهِ مَا قَضَى عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ ، وَأَنَّ هَذَا سَبِيلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَأَنَّهُ مَوْطِنٌ
اشْتَرَكَ فِيهِ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ وَبَابٌ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهِ ، يَكُونُ مُبَاحًا خَالِيًا عَنِ التَّحْرِيمِ .

وَأَمَّا ضَابِطُ الْمَنْدُوبِ مِنَ الْمَرَاثِي فَكُلُّ كَلَامٍ زَادَ عَلَى مَا فِي قِسْمِ الْمُبَاحِ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِالصَّبْرِ وَحَثِّهِمْ عَلَى طَلَبِ الْأَجْرِ

وَالثَّوَابِ ، وَأَنَّهُمْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا مِيتَتَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَعْتَمِدُونَ فِي حُسْنِ الْخَلْفِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوُ ذَلِكَ ، يَكُونُ مَنُذُوبًا إِلَيْهِ مَأْمُورًا بِهِ .

وَمِنْهُ مَا رُوِيَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا مَاتَ عَظُمَ مُصَابُهُ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَدِمَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْبَادِيَةِ ، فَسَأَلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ :

اصْبِرْ نَكُنْ بِكَ صَابِرِينَ فَإِنَّمَا صَبِرُ الرَّعِيَّةِ عِنْدَ صَبْرِ الرَّاسِ

خَيْرٌ مِنَ الْعَبَّاسِ أَجْرُكَ بَعْدَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ لِلْعَبَّاسِ

فَلَمَّا سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ رِثَاءَهُ وَاسْتَوْعَبَ شِعْرَهُ سَرَى عَنْهُ عَظِيمٌ مَا كَانَ بِهِ .

وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْجُودَةِ مِنَ الرِّثَاءِ ، مُسَهِّلٌ لِلْمُصِيبَةِ ، مُذْهَبٌ لِلْحُزَنِ ، مُحْسِنٌ لِتَصْرِفِ الْقَضَاءِ ، مُثْنٍ عَلَى الرَّبِّ بِإِحْسَانٍ وَجَمِيلِ الْعَوَارِفِ ، فَهَذَا حَسَنٌ جَمِيلٌ .

وَعَلَى هَذِهِ الْقَوَائِنِ يَتَخَرَّجُ جَمِيعُ مَا يَرِدُ عَلَيْكَ مِنَ الْمَرَاثِي وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ " انتهى باختصار .

وقال في تحفة الأحوزي :

" فَإِنْ قِيلَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَرَاثِي كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، فَإِذَا نَهَى عَنْهُ كَيْفَ يَفْعَلُهُ ؟ - يعني في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المتقدم -

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْمَرِثِيَّةَ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا مَا فِيهِ مَدْحُ الْمَيِّتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ الْبَاعِثُ عَلَى تَهْيِيجِ الْحُزَنِ وَتَجْدِيدِ اللَّوْعَةِ أَوْ فِعْلِهَا مَعَ الْاجْتِمَاعِ لَهَا أَوْ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنْهَا دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ ، وَالْمُرَادُ هُنَا تَوْجُعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَحْزُنُهُ عَلَى سَعْدٍ لِكُونِهِ مَاتَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ مِنْهَا ، لَا مَدْحُ الْمَيِّتِ لِتَهْيِيجِ الْحُزَنِ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ " انتهى .

وانظر : "فتح الباري" (3/164-165) .

وسئل الشيخ ابن باز : القصائد التي فيها رثاء للميت هل هي من النعي المحرم ؟

فأجاب : " ليست القصائد التي فيها رثاء للميت من النعي المحرم ، ولكن لا يجوز لأحد أن يغلو في أحد ويصفه بالكذب ، كما هي عادة الكثير من الشعراء " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" .

وعلى هذا ؛ فإقامة حفلات الرثاء ، والاجتماع لذلك منهي عنه ، لا سيما إذا اقترن بذلك تهيج الأحزان أو الاعتراض على القدر ، أو الكذب بوصف الميت بما ليس فيه ، ونحو ذلك من الأمور المحرمة .

أما مجرد ذكر محاسن الميت وإظهار التوجع والحزن عليه ، فهذا لا بأس به إذا خلا من المحظورات المتقدمة ونحوها .